الغاء لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
35/18	1521/ل/د1/2015م لعام 1436هـ	1436/11/10هـ الموافق 2015/08/28م
رقم قرار لجنة الاستئناف	تاريخ صدور القرار	نوع الدعوى
1099/ل.س/2016 لعام 1437هـ	1437/11/12هـ الموافق 2016/08/15م	جزائية
التصنيف الموضوعي		
مخالفة أنظمة هيئة السوق المالية ولوائحها		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن هيئة السوق المالية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بقرار اتهام ضد المدعى عليه بارتكاب أفعال وممارسات شكلت مخالفةً للمادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادتين (الثانية) و(الثالثة) من لائحة سلوكيات السوق، وقد جاءت المخالفات المدعى بها على النحو الآتي:

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة الوقت: من	من	وصف المخالفة	المخالفة
(أ)		2012/07/28م			
1		15:03:41	15:12:04	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المتهم خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 15:03:41 إلى الساعة 15:12:04 بإدخال خمسة أوامر شراء بإجمالي كمية 6,356 سهماً وبسعر السوق، نفذت بالكامل، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من 31.3 ريالاً إلى 32 ريالاً.
(ب)		2012/11/21م			
2		11:48:59	13:22:22	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المتهم خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:48:59 إلى الساعة 13:22:22 بإدخال سبعة عشر أمر شراء بإجمالي كمية 9,507 أسهم وبسعر السوق، نفذت بالكامل، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من 57.75 ريالاً إلى 60 ريالاً.
(ت)		2012/07/18م			
3		12:28:47	12:40:29	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المتهم خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 12:28:47 إلى الساعة 12:40:29 بإدخال ثلاثة أوامر شراء بإجمالي كمية 31,500 سهم وبسعر

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة		وصف المخالفة	المخالفة
		الوقت:			
		من	من		
					43.3 ريالاً وسعر السوق، نفذت بالكامل، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع في سعر السهم من 43.2 ريالاً إلى 43.7 ريالاً.
(ث)		2012/08/14م			
4		14:57:37	15:11:15	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المتهم خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 14:57:37 إلى الساعة 15:11:15 بإدخال ثلاثة عشر أمر شراء بإجمالي كمية 42,775 سهماً وبأسعار تتراوح ما بين 24.05 ريالاً و 25.8 ريالاً وسعر السوق، نفذ منها 41,827 سهماً، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع في سعر السهم من 24.05 ريالاً إلى 25.9 ريالاً.
(ج)		2012/11/24م			
5		12:48:39	13:48:46	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المتهم خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 12:48:39 إلى الساعة 13:48:46 بإدخال اثنين وعشرين أمر شراء وإجراء تعديلات في الكمية والسعر على أمر منها بإجمالي كمية 35,957 سهماً وبأسعار تتراوح ما بين 80.5 ريالاً و84 ريالاً وسعر السوق، نفذ منها 18,775 سهماً، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع في سعر السهم من 80.5 ريالاً إلى 87 ريالاً.
(ح)		2012/08/12م			
6		13:46:09	13:58:30	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المتهم خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 13:46:09 إلى الساعة 13:58:30 بإدخال عشرين أمر شراء بإجمالي كمية 9,962 سهماً وبأسعار تتراوح ما بين 91 ريالاً و96.5 ريالاً وسعر السوق، نفذ منها 9,775 سهماً، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع في سعر السهم من 91 ريالاً إلى 96.5 ريالاً.
(خ)		2012/11/26م			
7		13:43:21	14:06:40	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المتهم خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 13:43:21 إلى الساعة 14:06:40 بإدخال خمسة عشر أمر شراء بإجمالي كمية 53,661 سهماً وبأسعار تتراوح ما بين 36.2 ريالاً و36.4 ريالاً وسعر السوق، نفذ منها 41,661 سهماً، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع في سعر السهم من 36.2 ريالاً إلى 36.8 ريالاً.
(د)		2012/07/18م			
8		13:06:30	13:14:44	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المتهم خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 13:06:30 إلى الساعة 13:14:44 بإدخال ثلاثة أوامر شراء بإجمالي كمية 8,900 سهم وبسعر 26.2 ريالاً وسعر السوق، نفذ منها 3,900 سهم، وقد نتج

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة		وصف المخالفة	المخالفة
		الوقت:			
		من	من		
					عن أوامر الشراء ارتفاع في سعر السهم من 26.4 ريالاً إلى 26.7 ريالاً.
	(ذ)	2012/08/28م			
9		14:46:49	15:01:42	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المتهم خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 14:46:49 إلى الساعة 15:01:42 بإدخال ثمانية أوامر شراء بإجمالي كمية 41,500 سهم وبسعر 12.25 ريالاً وسعر السوق، نفذ منها 21,500 سهم، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع في سعر السهم من 12.35 ريالاً إلى 12.5 ريالاً.
	(ر)	2012/07/18م			
10		14:09:59	14:26:02	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المتهم خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 14:09:59 إلى الساعة 14:26:02 بإدخال أربعة أوامر شراء بإجمالي كمية 6,760 سهماً وبسعر السوق، نفذت بالكامل، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع في سعر السهم من 44.6 ريالاً إلى 44.9 ريالاً.
	(ز)	2012/11/28م			
11		14:38:43	14:53:09	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم.	قام المتهم خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 14:38:43 إلى الساعة 14:53:09 بإدخال خمسة أوامر شراء بإجمالي كمية 7,999 سهماً وبسعر السوق، نفذت بالكامل، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع في سعر السهم من 41.4 ريالاً إلى 41.8 ريالاً. وخلال الفترة أعلاه قام المتهم بإدخال سبعة أوامر بيع وتعديل في السعر على أمر منها بإجمالي كمية 80,386 سهماً وبأسعار تتراوح ما بين 41.3 ريالاً و41.7 ريالاً، نفذ منها 22,216 سهماً.
	(س)	2012/08/25م			
12		12:51:35	12:58:51	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المتهم خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 12:51:35 إلى الساعة 12:58:51 بإدخال عشرة أوامر شراء وإجراء تعديل في الكمية المعلنة على أمر منها بإجمالي كمية 42,000 سهم وبأسعار تتراوح ما بين 49 ريالاً و49.4 ريالاً وسعر السوق، نفذ منها 23,336 سهماً، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع في سعر السهم من 48.8 ريالاً إلى 49.7 ريالاً.
	(ش)	2012/11/27م			
13		11:19:20	11:25:13	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المتهم خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:19:20 إلى الساعة 11:25:13 بإدخال ثمانية أوامر شراء بإجمالي كمية 39,277 سهماً وبأسعار تتراوح ما بين 49.5 ريالاً و50.5 ريالاً وسعر السوق،

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة		وصف المخالفة	المخالفة
		الوقت:			
		من	من		
					نفذ منها 25,827 سهماً، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع في سعر السهم من 49.3 ريالاً إلى 50.75 ريالاً.
14		12:15:15	12:16:54	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المتهم خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 12:15:15 إلى الساعة 12:16:54 بإدخال أربعة أوامر شراء بإجمالي كمية 10,666 سهماً وبسعري 48.4 ريالاً و49 ريالاً وسعر السوق، نفذ منها 8,310 أسهم، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع في سعر السهم من 48.4 ريالاً إلى 49.7 ريالاً.
(ص)		2012/07/08م			
15		11:19:47	11:24:19	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المتهم خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:19:47 إلى الساعة 11:24:19 بإدخال خمسة أوامر شراء بإجمالي كمية 12,000 سهم وبسعر السوق، نفذت بالكامل، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع في سعر السهم من 43.2 ريالاً إلى 43.9 ريالاً.
		2012/08/05م			
16		14:35:46	15:01:58	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المتهم خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 14:35:46 إلى الساعة 15:01:58 بإدخال ستة عشر أمر شراء بإجمالي كمية 54,000 سهم وبأسعار تتراوح ما بين 58.5 ريالاً و60.25 ريالاً وسعر السوق، نفذ منها 34,082 سهماً، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع في سعر السهم من 58.5 ريالاً إلى 61.75 ريالاً.
(ط)		2012/07/08م			
17		12:11:15	12:32:57	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المتهم خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 12:11:15 إلى الساعة 12:32:57 بإدخال خمسة أوامر شراء بإجمالي كمية 11,500 سهم وبسعر السوق، نفذت بالكامل، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع في سعر السهم من 42.9 ريالاً إلى 43.7 ريالاً.
		2012/11/27م			
18		11:08:46	11:52:18	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير على سعر السهم	قام المتهم خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:08:46 إلى الساعة 11:52:18 بإدخال ستة أوامر شراء بإجمالي كمية 7,153 سهماً وبسعر السوق، نفذت بالكامل، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع في السهم من سعر 41.2 ريالاً إلى 41.9 ريالاً.
(ع)		2012/8/15م			

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة		وصف المخالفة	المخالفة
		الوقت:			
		من	من		
19		11:22:07	11:38:18	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المتهم خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:22:07 إلى الساعة 11:38:18 بإدخال ثمانية أوامر شراء بإجمالي كمية 34,362 سهماً وبأسعار تتراوح ما بين 49.3 ريالاً و49.5 ريالاً وسعر السوق، نفذ منها 24,362 سهماً، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع في سعر السهم من 49.3 ريالاً إلى 50.25 ريالاً.
(غ)		2012/11/26م			
20		13:11:58	13:25:25	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المتهم خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 13:11:58 إلى الساعة 13:25:25 بإدخال ثلاثة عشر أمر شراء بإجمالي كمية 52,176 سهم وبسعري 38.2 ريالاً و38.4 ريالاً وسعر السوق، نفذ منها 33,176 سهماً، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع في سعر السهم من 38.3 ريالاً إلى 39 ريالاً.
(ف)		2012/08/01م			
21		12:30:23	13:22:48	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المتهم خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 12:30:23 إلى الساعة 13:22:48 بإدخال سبعة وعشرين أمر شراء وإجراء تعديل في السعر على أمرين منها بإجمالي كمية 13,632 سهماً وبأسعار تتراوح ما بين 161.25 ريالاً و168 ريالاً وسعر السوق، نفذ منها 10,643 سهماً، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع في سعر السهم من 162 ريالاً إلى 168 ريالاً.
22		14:35:33	14:53:51	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المتهم خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 14:35:33 إلى الساعة 14:53:51 بإدخال اثني عشر أمر شراء بإجمالي كمية 9,250 سهماً وبأسعار تتراوح ما بين 158.25 ريالاً و162 ريالاً وسعر السوق، نفذ منها 9,165 سهماً، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع في سعر السهم من 161.75 ريالاً إلى 164 ريالاً.
		2012/08/14م			
23		12:43:30	13:42:32	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المتهم خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 12:43:30 إلى الساعة 13:42:32 بإدخال ثلاثة عشر أمر شراء بإجمالي كمية 7,979 سهماً وبأسعار تتراوح ما بين 165 ريالاً و166.5 ريالاً وسعر السوق، نفذت بالكامل، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع في السهم من 165.75 ريالاً إلى 167 ريالاً.
		2012/08/29م			
24		13:24:23	13:38:46	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المتهم خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 13:24:23 إلى الساعة 13:38:46 بإدخال أربعة

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة		وصف المخالفة	المخالفة
		الوقت:			
		من	من		
					عشر أمر شراء بإجمالي كمية 6,071 سهماً و بسعر السوق، نفذ منها 5,884 سهماً، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع في سعر السهم من 156 ريالاً إلى 159 ريالاً.
(ق)		2012/06/30م			
25		13:22:06	13:31:51	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المتهم خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 13:22:06 إلى الساعة 13:31:51 بإدخال تسعة أوامر شراء بإجمالي كمية 40,786 سهماً وبأسعار تتراوح ما بين 47 ريالاً و47.3 ريالاً وسعر السوق، نفذ منها 29,136 سهماً، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع في سعر السهم من 46.7 ريالاً إلى 48 ريالاً.
(ك)		2012/08/06م			
26		11:05:34	11:20:28	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المتهم خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:05:34 إلى الساعة 11:20:28 بإدخال ثلاثة عشر أمر شراء بإجمالي كمية 28,600 سهم وبأسعار تتراوح ما بين 113.25 ريالاً و118 ريالاً وسعر السوق، نفذ منها 17,554 سهماً، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع في سعر السهم من 115.5 ريالاً إلى 119.75 ريالاً.
27		11:24:21	12:00:57	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المتهم خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:24:21 إلى الساعة 12:00:57 بإدخال خمسة عشر أمر شراء بإجمالي كمية 31,309 أسهم وبأسعار تتراوح ما بين 115 ريالاً و119 ريالاً وسعر السوق، نفذ منها 25,906 أسهم، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع في سعر السهم من 114.5 ريالاً إلى 122 ريالاً.
		2012/08/27م			
28		11:01:30	11:16:24	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المتهم خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:01:30 إلى الساعة 11:16:24 بإدخال ثمانية أوامر شراء بإجمالي كمية 20,000 سهم وبأسعار تتراوح ما بين 149 ريالاً و154.25 ريالاً، نفذ منها 6,098 سهماً، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع في سعر السهم من 148.5 ريالاً إلى 154.25 ريالاً.
29		11:28:41	11:42:37	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المتهم خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:28:41 إلى الساعة 11:42:37 بإدخال أربعة عشر أمر شراء بإجمالي كمية 11,850 سهم وبأسعار 155 ريال و157.25 ريال وسعر السوق، نفذ منها 10,850 سهماً، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة		وصف المخالفة	المخالفة
		الوقت:			
		من	من		
					في سعر السهم من 154.75 ريالاً إلى 159 ريالاً.

وقد أجملت المدعية دعواها بالطلبات التالية:

أ -إيقاع الحجز التحفظي بما قدره (2,162,993.30) مليونان ومئة واثنان وستون ألفاً وتسعمائة وثلاثة وتسعون ريالاً وثلاثون هللة، من حساباته المصرفية ومحافظه الاستثمارية، استناداً إلى الفقرة الفرعية (7) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

ب -إيقافه عن التداول شراءً في أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية السعودية لحسابه أو بالوكالة عن الغير حتى انتهاء القضية، استناداً إلى الفقرة الفرعية (2) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

ج -منعه من السفر احتياطياً حتى انتهاء القضية، استناداً إلى الفقرة الفرعية (8) من الفقرة (أ) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

د -إدانته بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، والمادتين الثانية والثالثة من لائحة سلوكيات السوق، خلال تعامله في أسهم الشركات محلّ المخالفة، وإيقاع العقوبات التالية عليه:

1) إلزامه بدفع المكاسب المحققة نتيجة للمخالفات المرتكبة البالغ قدرها (162,993.30) مئة واثنين وستين ألفاً وتسعمائة وثلاثة وتسعين ريالاً وثلاثين هللة إلى حساب الهيئة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

2) فرض غرامة مالية عليه مقدارها (100,000) مئة ألف ريال عن كل شركة وقعت عليها المخالفة بمبلغ إجمالي قدره (2,000,000) مليونا ريال؛ لارتكابه مخالفات على عشرين شركة مدرجة بالسوق المالية السعودية، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

3) إيقاع عقوبة السجن المقررة نظاماً به مدة خمس سنوات، استناداً إلى الفقرة (ج) من المادة (57) من نظام السوق المالية.

4) منعه من تداول أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية السعودية لحسابه أو بالوكالة عن الغير مدة عشر سنوات، استناداً إلى الفقرة الفرعية (2) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

5) منعه من إدارة المحافظ أو العمل مستشاراً استثمارياً مدة عشر سنوات، استناداً إلى الفقرة الفرعية (6) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

6) منعه من العمل في الشركات التي تُتَداول أسهمها في السوق المالية السعودية مدة عشر سنوات، استناداً إلى الفقرة الفرعية (9) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1521/ل/د1/2015م لعام 1436 هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: إدانة المدعى عليه، بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية والمادتين الثانية والثالثة من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

1 - غرامة مالية قدرها خمسمائة وثمانون ألف (580,000) ريال.

2 -إلزامه بدفع المكاسب المحققة على محفظته نتيجة المخالفات المذكورة إلى حساب الهيئة، والبالغة مائة وواحد وثلاثون ألفاً وسبعمائة وسبع وأربعون ريالاً وخمسة وأربعون هللة (131747/45).

3 -منعه من تداول أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية السعودية لحسابه أو بالوكالة عن الغير لمدة ثلاث سنوات، بدءاً من صيرورة هذا القرار نهائياً.

ثانياً: استمرار سريان الحجز التحفظي الصادر به قرار اللجنة الوقتي رقم (1266/ل/د1/2013م لعام 1435هـ) وتاريخ 1435/2/22هـ، والمنع من التداول شراء الممدد بقرار اللجنة الوقتي رقم (1349/ل/د1/2014م لعام 1435هـ) وتاريخ 1435/8/13هـ، وذلك حتى صيرورة هذا القرار نهائياً وتحصيل المبالغ المحكوم بها".

وأُبلغَت المدعية بنسخة من القرار، فتقدمت بمذكرة استئناف طعناً فيه، ورد فيها الآتي:

"أولاً: وقائع المخالفات محلّ الدعوى:

تتلخّص وقائع هذه الدعوى في قيام المدعى عليه من خلال محفظته الاستثمارية بارتكاب مخالفات أثناء تداوله أسهم عدد من الشركات المدرجة في السوق المالية، وقدّ شكلت هذه التصرفات والممارسات تلاعباً، واحتيالاً، وأوجدت انطباعاً مضللاً وغير صحيح بوجود تداول نشط على أسهم تلك الشركات بهدف حث المستثمرين للتداول فيها، وذلك على النحو الوارد تفصيلاً في لائحة الدعوى، مخالفاً بذلك المادة التاسعة والأربعين من النظام، والمادتين الثانية والثالثة من لائحة سلوكيات السوق. وبناءً على ذلك، تقدّمت الهيئة إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى رقم (14 -45 -2013) لعام 1434هـ ضدّ المدعى عليه تطلب فيها إيقاع عدد من العقوبات عليه على النحو الوارد تفصيلاً في لائحة الدعوى.

ثانياً: أسباب الاعتراض على جزئية القرار المستأنف ضدّه المتعلقة باحتساب المكاسب المحققة نتيجة المخالفات محلّ الدعوى:

بدراسة القرار المستأنف ضدّه، يتضح أنّه لم يتضمّن الحكم بكامل المكاسب المحققة التي طالبت بها الهيئة في دعواها على المدعى عليه، مسببةً اللجنة قرارها بالقول: 'إن لها السلطة التامة والصلاحيات الضرورية في تقدير وقائع الدعوى وفي تقدير قيمة المكاسب نتيجة هذه المخالفة، ولها وهي تباشر سلطتها في هذا التقدير أن تأخذ بما تطمئن إليه'، حيث اعتمدت في احتسابها للمكاسب المحققة في هذه الدعوى إلى طريقة أخرى تختلف عما استقرّ عليه قضاؤها في قضايا سابقة مماثلة، وما استقر عليه أيضاً قضاء لجنة الاستئناف حالياً، وفي ما يلي جدول يوضح المكاسب التي طالبت بها الهيئة في دعواها على المدعى عليه، وما حكمت به اللجنة في قرارها المستأنف ضدّه، ومُلخص تلك الفروقات على النحو الآتي:

المبلغ المطلوب في لائحة الدعوى	المبلغ المحكوم به من اللجنة	الفارق
162,993.30 ريال	131,747.45 ريال	31,245.85 ريال

وعليه، فإنّ ما حكمت به اللجنة من مكاسب لا تُمثل إلا جزء من المكاسب الفعلية المحققة نتيجة المخالفات التي ارتكبها المدعى عليه؛ الأمر الذي يتطلب إعادة النظر في احتساب هذه المكاسب، والحكم بكامل المكاسب المطالب بها في دعوى الهيئة.

ثالثاً: أسباب الاعتراض على جزئية القرار المستأنف ضدّه المتعلقة بالغرامة المالية:

بدراسة القرار المستأنف ضدّه، يتضح أنّه لم يتضمّن الحكم بكامل مبلغ الغرامات التي طالبت بها الهيئة في دعواها على المدعى عليه وقدّرها (2,000,000) مليونا ريال، حيث قدّرت اللجنة الغرامات بناءً على كل مخالفة يرتكبها المدعى عليه، بحسب عدد وطبيعة هذه المخالفات وحجمها، وبمبلغ (20,000) عشرون ألف ريال عن كل مخالفة، بإجمالي قدّره (580,000) خمس مئة وثمانون ألف ريال، وحيث إنّه بالنظر إلى ما تمّ الحكم فيه من غرامات مالية على المدعى عليه في القرار المستأنف ضدّه وما طالبت به الهيئة في دعواها عليه، يتضح أنّه لا يتناسب مع حجم وجسامة المخالفات المرتكبة، والظروف المشددة التي صاحبتها للأسباب والمبررات التالية:

1 - أنّ مخالفات المادة التاسعة والأربعين من النظام تُعدّ من المخالفات الجسيمة التي يتطلب إيقاع الغرامة بحدها الأقصى على مرتكبيها بما يحقق الردع والزجر الذي لن يتأتى إلا بتشديد العقوبة لتتناسب العقوبة مع الجرم المرتكب.

2 - عدد الشركات المدرجة في السوق التي تم التلاعب في أسهمها بلغت (20) شركة، مما يؤكد وجود مستثمرين تضرروا نتيجة تداول المدعى عليه على أسهم الشركات محلّ المخالفات خلال فترة المخالفات المرتكبة.

3 - طول الفترة الزمنية للمخالفات التي امتدّت من تاريخ 2012/06/30م إلى 2012/11/28م. ما يُعد ظرفاً مشدداً يستوجب الحكم بالغرامة بحدها الأقصى.

4 - تكرار ارتكاب المدعى عليه لمخالفات مماثلة للمخالفات محلّ الدعوى، حيث أودعت الهيئة دعويين ضدّه لدى اللجنة إحداهما برقم (34/46) وتاريخ 1434/02/09هـ وقد صدر بشأنها قرار اللجنة رقم (1491/ل/د1/2015 لعام 1436هـ) وتاريخ 1436/08/15هـ، القاضي بإدانته بما هو منسوب إليه من مخالفات وإيقاع عدد من العقوبات عليه (وما زالت قيد نظر لجنة الاستئناف)، والقضية الأخرى برقم (35/111) وتاريخ 1435/11/6هـ، وهي قيد نظر لجنة الفصل في انتظار صدور قرار فيها، ما يتطلب صدور عقوبة رادعة بحق المدعى عليه.

رابعاً: أسباب الاعتراض على جزئية القرار المستأنف ضدّه المتعلقة بمدة المنع من تداول أسهم الشركات التي تُتداول أسهمها في السوق المحكوم بها، وعدم الحكم بمنعه من العمل في الشركات المدرجة في السوق، والمنع من إدارة المحافظ والعمل مستشاراً استثمارياً، وإيقاع عقوبة السجن المطالب بها في لائحة الدعوى:

بدراسة القرار المستأنف ضدّه، يتضح أنّ قرار اللجنة اقتصر على الحكم بمنع المدعى عليه من تداول أسهم الشركات التي تُتداول أسهمها في السوق مدة ثلاث سنوات، في حين لم يتضمّن القرار الحكم بطلبات الهيئة الأخرى المتمثلة في منعه من إدارة المحافظ والعمل مستشاراً استثمارياً، ومنعه من العمل في الشركات المدرجة في السوق مدة عشر سنوات، المبنية على الأسباب والمبررات المشار إليها في البند ثالثاً أعلاه، بالإضافة إلى أنّ قرار اللجنة لم يتضمّن إيقاع عقوبة السجن على المدعى عليه المنصوص عليها في المادة السابعة والخمسين من النظام التي طالبت الهيئة أيضاً بإيقاعها على المدعى عليه، وبالتالي فإنّ ما انتهى إليه قرار اللجنة في هذا الشأن لا يتناسب مع الجرم المرتكب من المدعى عليه، ما يدعو إلى استئنافه والحكم على المدعى عليه بالعقوبات الواردة في لائحة الدعوى بما يتناسب مع جسامة المخالفة والظروف المصاحبة لها (كما هو موضح في لائحة الدعوى وما ورد في البند ثالثاً من هذه المذكرة)"

ثم أجملت المدعية استئنافها بطلب تعديل قرار اللجنة المستأنف ضدّه، والحكم بكامل طلبات الهيئة الواردة في لائحة الدعوى.

وأُبلِغ المدعى عليه، بنسخة من القرار، فتقدم بمذكرة استئناف طعناً فيه، متضمنةً طلبه استئناف قرار لجنة الفصل، على أن يزود اللجنة لاحقاً بأسباب اعتراضه.

وقام المدعى عليه بتقديم مذكرة استئناف إلحاقية متضمنةً أنه هو الذي كان يتداول على محفظته، ولا علاقة له بأي محافظ أو مجموعات أخرى، مضيفاً أنه لم يكن يعلم أن ما يقوم به من عمل يخالف أنظمة السوق المالية، بل كان يعده عملاً نظامياً، وأن 95٪ من المخالفات كانت أوامر سوق وليست أوامر محددة السعر. ثم ختم مذكرته بطلب إنصافه.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن استئناف المدعية، واستئناف المدعى عليه قُدما خلال المدة المحددة واستوفيا متطلباتهما النظامية، مما يتعين معه قبولهما شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المرافقة لملف الدعوى والمقدمة من المدعية على طلب تعديل قرار اللجنة المستأنف ضدّه، والحكم بكامل طلبات الهيئة الواردة في لائحة الدعوى.

وحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعى عليه أنه كان يتداول على محفظته، و لا علاقة له بأي محافظ أو مجموعات أخرى، وأنه لا يعلم أن ما يقوم به من عمل يخالف أنظمة السوق المالية، ويطلب إنصافه.

وباطلاع هذه اللجنة على المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية التي نصت على أنه: "(أ) يعد مخالفاً لأحكام هذا النظام أي شخص يقوم عمداً بعمل أو يشارك في أي إجراء يوجد انطباعاً غير صحيح أو مضللاً بشأن السوق، أو الأسعار، أو قيمة أي ورقة مالية، بقصد إيجاد ذلك الانطباع، أو لحث الآخرين على الشراء أو البيع أو الاكتتاب في تلك الورقة، أو الإحجام عن ذلك أو لحثهم على ممارسة أي حقوق تمنحها هذه الورقة، أو الإحجام عن ممارستها"، والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق التي نصت على أنه: "أ) يحظر على أي شخص القيام أو المشاركة في أي تصرفات أو ممارسات تنطوي على تلاعب أو تضليل فيما يتعلق بأمر أو صفقة على ورقة مالية، إذا كان ذلك الشخص يعلم بطبيعة ذلك التصرف أو الممارسة، أو إذا توافرت أسس منطقية تتيح له أن يعلم بطبيعة ذلك التصرف أو الممارسة، ب) يحظر على أي شخص القيام بشكل مباشر أو غير مباشر بإدخال أمر أو تنفيذ صفقة على ورقة مالية بهدف تكوين أي مما يلي: 1) انطباع كاذب أو مضلل بوجود نشاط تداول في الورقة المالية أو اهتمام بشرائها أو بيعها، 2) سعر مصطنع لطلب أو عرض أو تداول الورقة المالية أو أي ورقة مالية ذات علاقة"، والمادة (الثالثة) من لائحة سلوكيات السوق التي نصت على أنه: "أ) تدخل في الأعمال والتصرفات التي تعد من أنواع التلاعب أو التضليل التصرفات الآتية: 1) إجراء صفقة تداول وهمي، 2) تنفيذ صفقة تداول على ورقة مالية لا تنطوي على تغيير في الملكية الحقيقية لها، ب) تدخل في الأعمال

والتصرفات التي تعد من أنواع التلاعب أو التضليل، عند ارتكابها بهدف تكوين انطباع كاذب أو مضلل بوجود نشاط تداول في ورقة مالية أو اهتمام بشرائها أو بيعها، أو بهدف تكوين سعر مصطنع لطلب أو عرض أو تداول ورقة مالية، التصرفات الآتية: 1) إدخال أمر أو أوامر لشراء ورقة مالية مع العلم المسبق بأنه تم أو سوف يتم إدخال أمر أو أوامر مشابهة ومقاربة من حيث الحجم والتوقيت والسعر لبيع تلك الورقة المالية، 2) إدخال أمر أو أوامر لبيع ورقة مالية مع العلم المسبق بأنه تم أو سوف يتم إدخال أمر أو أوامر مشابهة ومقاربة من حيث الحجم والتوقيت والسعر لشراء تلك الورقة المالية، 3) شراء أو تقديم عروض لشراء ورقة مالية بأسعار تتزايد بشكل متتابع، أو بنمط من الأسعار متتابعة التزايد، 4) بيع أو تقديم عروض لبيع ورقة مالية بأسعار تتناقص بشكل متتابع، أو بنمط أسعار متتابعة التناقص، 5) إدخال أمر أو أوامر لشراء أو بيع ورقة مالية بهدف: وضع سعر مسبق التحديد للبيع أو العرض أو الطلب، تحقيق سعر إغلاق مرتفع أو منخفض للبيع أو العرض أو الطلب، إبقاء سعر البيع أو العرض أو الطلب ضمن مدى مسبق التحديد، إدخال أمر أو سلسلة من الأوامر على ورقة مالية دون وجود نية لتنفيذها".

وباطلاع هذه اللجنة على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى والبيانات المستخلصة من سجل نشاط الشركات محل المخالفة، وحركة عمليات المحفظتين الاستثماريتين للمدعى عليه الواردة من شركة السوق المالية (تداول)، وما احتوته من أدلة وقرائن وتحليلها من قبل هذه اللجنة، وحيث إنه يلزم لإسناد التهمة بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية توافر ركنين أحدهما مادي ويتحقق بقيام المتهم بأي تصرفات أو ممارسات تنطوي على تلاعب أو تضليل فيما يتعلق بأمر أو صفقة على ورقة مالية، وثانيهما معنوي ويتمثل في انصراف إرادة المتهم للقيام بالعمل أو التصرف أو الممارسة التي تنطوي على تلاعب أو تضليل، مع علمه أو إمكانية علمه بطبيعة التصرف أو الممارسة، أو إذا توافرت أسس منطقية تتيح له أن يعلم بطبيعة ذلك التصرف أو الممارسة التي تنطوي على تلاعب أو تضليل فيما يتعلق بأمر أو صفقة على ورقة مالية.

وحيث ثبت أن المدعى عليه أدخل أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم، الأمر الذي يتحقق معه الركن المادي.

وحيث إنّ الثابت من سلوك وممارسات المدعى عليه على أسهم الشركات خلال فترة ارتكابه لتلك المخالفات انصراف إرادته إلى إدخال تلك الأوامر بالمخالفة لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، وبالنظر إلى سلوكيات المدعى عليه، يظهر أنها كانت بقصد التلاعب والتضليل لخلق تداول غير حقيقي على أسهم الشركات محل المخالفة، مما يتحقق معه الركن المعنوي.

وحيث تبين لهذه اللجنة أن تصرفات وممارسات المدعى عليه الواردة في البنود رقم: (9) و(10) و(11) من جدول الوقائع المبين في هذا القرار لا تشكل مخالفة لأحكام المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادتين (الثانية) و(الثالثة) من لائحة سلوكيات السوق، مما ترى معه هذه اللجنة عدم إدانة المدعى عليه فيها.

وحيث تبين لهذه اللجنة من الاطلاع على وقائع الدعوى واستخلاص الأدلة والقرائن أن بقية تصرفات وممارسات المدعى عليه المثبتة في ملف الدعوى شكلت مخالفات صريحة لأحكام المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادتين (الثانية) و(الثالثة) من لائحة سلوكيات السوق؛ إذ إن التعامل في السوق لا بد أن يكون وفقاً لنظام السوق المالية ولوائحه، وأن تكون العمليات التي تتم بموجبه مقصودة لذاتها وأن لا يكون القصد منها التلاعب أو الإيهام أو التضليل، وأن لا تنفذ تلك العمليات بقصد جني منفعة شخصية بحتة غير مشروعة مما يحدث ضرراً بالآخرين ويعطي صورة غير حقيقية عن عمليات تداول الأسهم ويؤثر في السعر العادل للعرض والطلب في السوق، مما ينعكس سلباً على المتداولين، الأمر الذي ترى معه هذه اللجنة ثبوت إدانة المدعى عليه بارتكاب الأعمال والتصرفات المنسوبة إليه المثبتة في ملف الدعوى.

وفيما يتعلق بما طالبت به المدعية في مذكرتها الاستئنافية من نقض القرار محل الاستئناف في جزئيته المتعلقة بإلزام المدعى عليه بدفع المكاسب غير المشروعة المحققة على محافظه الاستثمارية وفقاً لما ورد في لائحة الدعوى، وحيث إن المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية قد أعطت المدعية الحق في إقامة دعوى أمام اللجنة لاستصدار قرار بالعقوبة المناسبة "إذا تبين للهيئة أن أي شخص قد اشترك أو يشترك أو شرع في أعمال أو ممارسات تشكل مخالفة لأي من أحكام هذا النظام أو لوائحه أو قواعد السوق"، وحيث إن مطالبة المدعية بإلزام المخالف بدفع المكاسب غير المشروعة يأتي استناداً لما نصت عليه الفقرة (أ/4) من المادة (التاسعة والخمسين) التي نصت على "... إلزام المخالف بدفع المكاسب التي حققها نتيجة هذه المخالفة إلى حساب الهيئة"، وحيث إن إقامة المدعية لهذه الدعوى على المدعى عليه كان بهدف المحافظة على سلامة السوق وحماية المستثمرين من الممارسات غير العادلة، أو غير السليمة، أو التي تنطوي على احتيال أو غش أو تدليس أو تلاعب أو تضليل، مما يجعل دعوى الهيئة بهذه الصفة ضمن نطاق الدعوى العامة. وحيث إنه مُن المُقرر نظاماً وقضاءً أن لهذه اللجنة سلطة إيقاع الجزاء المناسب وفق ما قضى به النظام، بما في ذلك تحديد مقدار المكاسب غير المشروعة. وباستقراء هذه اللجنة للطرق المتبعة لاحتساب المكاسب غير المشروعة لدى الهيئة ولجنة الفصل وهذه اللجنة، وإعمالاً لسلطتها التقديرية، فقد توصلت هذه اللجنة إلى أن المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة ارتكاب المدعى عليه للمخالفات المثبتة في ملف الدعوى جاءت على النحو الآتي:

م	الشركة	فترة المخالفة	تكلفة الشراء	قيمة البيع (النماء)	المكاسب المتحققة
1	(أ)	28 يوليو 2012	530,688.10	536,500.00	5,811.90
2	(ث)	14 أغسطس 2012	1,174,223.85	1,195,928.75	21,704.90
3	(ج)	24 نوفمبر 2012	1,588,712.25	1,602,304.25	13,592.00
4	(ش)	27 نوفمبر 2012	7,099,422.45	7,116,390.20	16,967.75
5		5 أغسطس 2012	4,556,843.75	4,587,987.75	31,144.00
6	(ط)	8 يوليو 2012	2,266,163.70	2,267,004.40	840.70
		27 نوفمبر 2012	914,105.30	914,562.90	457.60
7	(ع)	15 أغسطس 2012	1,243,407.90	1,259,444.80	16,036.90
8	(ق)	30 يونيو 2012	1,517,904.40	1,518,094.70	190.30
9	(ك)	27 أغسطس 2012	2,622,985.00	2,630,121.00	7,136.00
الاجمالي					115,497.60

وباطلاع هذه اللجنة على ما ورد في تقرير المدعية المرافق لملف الدعوى، المتضمن تقدير المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة المخالفات المرتكبة على الشركات الآتية:

م	الشركة	المكاسب غير المشروعة كما وردت في تقرير المدعية المرافق لملف الدعوى	المكاسب غير المشروعة وفقاً لما توصلت إليه هذه اللجنة
1	(أ)	2,135.70	5,811.90
2	(ب)	2,862.50	0.00
3	(ل)	0.00	0.00
4	(ث)	22,041.90	21,704.90
5	(ج)	13,592.00	13,592.00
6	(ح)	0.00	0.00
7	(خ)	0.00	0.00
8	(د)	6,835.70	0.00
9	(س)	0.00	0.00
10	(ش)	0.00	16,967.75
11	(ص)	32,192.75	31,144.00
12	(ط)	605.00	1,298.30
13	(ع)	16,036.90	16,036.90

14	(غ)	0.00	0.00
15	(ف)	0.00	0.00
16	(ق)	190.30	190.30
17	(ك)	7,136.00	7,136.00

فقد ارتأت هذه اللجنة قصر الإلزام بدفع المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة ارتكاب تلك المخالفات وفقاً لما طالبت به المدعية، ليصبح مقدارها (92,544/80) اثنين وتسعين ألفاً وخمسمائة وأربعة وأربعين ريالاً وثمانين هللة.

وبالنسبة إلى ما طالبت به المدعية من نقض القرار المستأنف ضده في جزئيته المتعلقة بالغرامات المحكوم بها على المدعى عليه وإلزامه بدفع كامل مبالغ الغرامات المطالب بها وفقاً لما ورد في قرار الاتهام لمخالفته للمادة (التاسعة والأربعين) من النظام، والمادتين (الثانية) و(الثالثة) من لائحة سلوكيات السوق، وحيث إن الفقرة (ب) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية قضت بأن يكون تطبيق الغرامة عن كل مخالفة تم ارتكابها، الأمر الذي يقتضي إيقاع الغرامة عن كل مخالفة من المخالفات التي ارتكبها المدعى عليه المثبتة في ملف الدعوى، وحيث إن من ضمن ما تهدف إليه العقوبة هو ردع وزجر المخالف، وإعمالاً من هذه اللجنة لسلطتها التقديرية وفقاً لنظام السوق المالية في تقدير العقوبة المناسبة لكل مخالفة وفق ظروف ارتكابها وبما يحقق المصلحة العامة على نحو ما يتجلى من مقاصد النظام وأهدافه التي وضع من أجل تحقيقها، وما يحقق المقصود من فرضها، وحيث إن من سلطتها عند تقدير العقوبة المناسبة أن تستشف الظروف المخففة أو المشددة من طبيعة المخالفات والظروف والملابسات المحيطة بها، وما انطوت عليه من تحايل وتضليل للمستثمرين، وحيث إن تلك المخالفات تعد انتهاكاً جوهرياً لسلامة واستقرار السوق المالية وحماية المستثمرين، التي يسعى النظام إلى تحقيقها، وبالنظر إلى الأفعال والتصرفات التي قام المدعى عليه بارتكابها والسلوك المضلل الذي انتهجه في مخالفاته الممتدة للفترة من تاريخ 2012/06/30م وحتى 2012/11/28م ، وعدد الشركات محل المخالفات، وعدد المخالفات وفقاً لما هو مبين أدناه:

الشركة محل المخالفة	عدد المخالفات لكل شركة	مجموع عدد المخالفات
(أ)	1	26
(ب)	1	
(ل)	1	
(ث)	1	
(ج)	1	
(ح)	1	

الشركة محل المخالفة	عدد المخالفات لكل شركة	مجموع عدد المخالفات
(خ)	1	
(د)	1	
(س)	1	
(ش)	2	
(ص)	2	
(ط)	2	
(ع)	1	
(غ)	1	
(ف)	4	
(ق)	1	
(ك)	4	

وبالنظر إلى ما تقدم، فإن هذه اللجنة ترى فرض غرامة مالية قدرها (10,000) عشرة آلاف ريال عن كل مخالفة من المخالفات المرتكبة وفق ما هو وارد في الجدول أعلاه.

وبالنسبة إلى ما ورد في المذكرة الاستئنافية المقدمة من المدعية فيما يتعلق بمدة منع المدعى عليه من التداول بأسهم الشركات التي تتداول أسهمها في السوق، وعدم الحكم بمنعه من العمل في الشركات المدرجة في السوق ومنعه من إدارة المحافظ والعمل مستشار استثمار، وحيث إن من ضمن العقوبات المقررة بموجب المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية إلزام الشخص المعني بالتوقف، أو الامتناع عن القيام بالعمل موضوع الدعوى، ومنع المخالف من إدارة المحافظ، أو العمل مستشار استثمار، ومنعه من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق، وبالنظر إلى أن تقرير العقوبة المناسبة يعد سلطة تقديرية للجنة الفصل وهذه اللجنة بحسب ظروف كل دعوى وما يكتنفها من ملابسات، الأمر الذي ترى معه هذه اللجنة تأييد قرار لجنة الفصل في ما انتهى إليه، على أن يقتصر المنع من تداول أسهم الشركات المدرجة على الشراء.

أمَّا ما طالبت به المدعية في استئنافها من إيقاع عقوبة السجن على المدعى عليه، فإنه بالنظر في المخالفات المرتكبة وإعمالاً للسلطة التقديرية لهذه اللجنة، فإنها لم تر ما يستوجب إيقاع هذه العقوبة.

أما فيما يتعلق بطلب الاستئناف المقدم من المدعى عليه بتاريخ 1436/11/29هـ، فإنه لم يتبين لهذه اللجنة الأسباب التي بُني عليها، وطلبات المستأنف في هذا الشأن، الأمر الذي ترى معه هذه اللجنة الالتفات عن ذلك الاستئناف.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

أولاً: إلغاء قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1521/ل/د1/2015 لعام 1436هـ.

ثانياً: ثبوت مخالفة المدعى عليه ، للمادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادتين (الثانية) و(الثالثة) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

1 -فرض غرامة مالية عليه قدرها (260,000) مائتان وستون ألف ريال عن هذه المخالفات.

2 -إلزامه بدفع مبلغ قدره (92,544/80) اثنان وتسعون ألفاً وخمسمائة وأربعة وأربعون ريالاً وثمانون هللة لحساب الهيئة، نظير المكاسب غير المشروعة المحققة على محفظتيه الاستثمارية.

3 -منعه من تداول أسهم الشركات التي تتداول أسهمها في السوق (شراءً) مدة ثلاث سنوات، سواءً أكان ذلك أصالة أم وكالة عن الغير، على أن تحتسب من ضمنها مدة المنع الواردة في قرار لجنة الفصل الوقتي رقم (1266/ل/د1/2013م لعام 1435هـ) وتاريخ 1435/2/22هـ، الممدد بالقرار الوقتي رقم (1349/ل/د1/2014م لعام 1435هـ) وتاريخ 1435/8/13هـ.

ثالثاً: رفع الحجز التحفظي عن المدعى عليه، الصادر به قرار لجنة الفصل الوقتي رقم (1266/ل/د1/2013م لعام 1435هـ) وتاريخ 1435/2/22هـ، الممدد بالقرار الوقتي رقم (1349/ل/د1/2014م لعام 1435هـ) وتاريخ 1435/8/13هـ، وذلك بعد تحصيل المبالغ المحكوم بها بموجب هذا القرار لحساب الهيئة.

رابعاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.